كميراث المعتق ويجعل كأن المعتق هو الذي يستحق ذلك ثم يخلفه
في ذلك ابنه وابوه وجه قولهما ان البنوة في العصوبة
مقدم على الابوة والمقدم في العصبات يحجب غيره ولا دخل للفرض
في باب الولاء. **ولو ترك ابن المعتق وجده الولاء كله للابن بالاتفاق**
لعدم اتصاله بالميت بغير واسطة وهذه رابعة المسائل المستثناة
وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده انه اذا ترك جد المعتق واخاه
فالولاء كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما بينهما انصافا نظرا
الى ان كلا منهما يتصل بالميت بواسطة وما روى محمد عن عمر
وعلي وابن مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت وابن مسعود
الانصاري واسامة بن زيد رضي الله عنهم من انهم قالوا الولاء
للكبر فالمراد اقرب بني المعتق اليه يوم مات المعتق حتى اذا مات
المعتق عن ابن وابن ابن اخر فالولاء لابن المعتق خاصة لانه
اقرب لا الاكبر بني المعتق كما زعم بعض فان الاكبر قائم مقام
الاب في الذب عن العشيرة **ومن ملك** بسبب من اسباب
الارث **ذا رحم محرم** منه قوله محرم صفة لذا رحم مجرور
بجر الجوار كما في قوله تعالى برؤوسكم وارجلكم **عتق عليه ويكون**
الولاء له وذو الرحم المحرم اولاد الانسان واولاد ابويه
وهم الاخوة والاخوات واولادهم وان سفلوا وآباؤه واجداده
وجداته وان علوا واول بطن من بطون الاجداد والجدات
يعني الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم
وقال الشافعي في غير الوالدين والمولودين لا يعتق والقرابة
ثلاثة انواع قريبة وهي قرابة الولاد وحكمها العتق بملكه اياها
اتفاقا خلافا لما يقوله اصحاب الظواهر انه يلزمه الاعتاق

ولا يعتق

٤١

ولا يعتق قبل اعتاقه لقوله عليه السلام لن يجزي ولد والده
الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فلو عتق بنفس الشراء لم
يكن لقوله فيعتقه معنى وايضا القرابة لا تمنع ثبوت الملك
ابتداء فلا تمنعه بقاء الا ترى انها لما منعت بقاء ملك النكاح
منعت ثبوته ابتداء والجواب ان المراد فيعتقه بذلك
الشراء لا بسبب آخر كما يقال اطعمه فاشبعه اي بذلك الاطعام
وانما اثبتنا الملك ابتداء لانه لو لم يملكه لا يعتق عليه بخلاف
ملك النكاح لانه لا فائدة في اثباته ابتداء اذ الثمرة ايضا
لا تتصور للملك بدون قابلية المحل والمحرم غير قابل لملك
النكاح بخلاف ملك اليمين فان المحل قابل له فيثبت ابتداء
لوجود السبب ولا استدامة لرعاية الصلة وبعيدة وهي
قرابة غير المحرم وحكمها عدم العتق بالاتفاق ومتوسطة
وهي قرابة ذي الرحم المحرم غير الولاد وحكمها العتق عندنا
خلافا للشافعي هو يقول الجزئية دخل في الاعتاق ولا جزئية
في المتوسطة وايضا المتوسطة تشارك البعيدة في الاحكام
كجواز شهادة كل منهما لصاحبه ووضع زكاة ماله فيه وجريان
القصاص بينهما في الطرفين وحلية حليلة كل منهما لصاحبه
وعدم وجوب النفقة على كل منهما لصاحبه عند اختلاف
الدينين وهذا بخلاف حرمة المناكحة لان ثبوتها باسم البنتية
والاختية لا لمعنى القرابة الا ترى انها تثبت بالرضاع ولنا
ما روي عن ابن عباس مرفوعا رضي الله عنهما ان رجلا جاء
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني وجدت اخي يباع
في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)